

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قرار رقم ٨٧/ ١
بشأن استخراج بيانات من المعلومات المدنية
بناءً على طلب الافراد

وزير التخطيط :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٢/٢٢ فى شأن نظام المعلومات المدنية .
- وبناءً على عرض مدير عام الهيئة .

قرر

مادة أولى

لكل شخص - تم تسجيله فى نظام المعلومات المدنية وفقاً للمادة ١/٢ وصدرت له بطاقة مدنيه - أن يستخرج من الهيئة العامة للمعلومات المدنية بياناً رسمياً بالمعلومات المدنية المتعلقة به أو بأصوله أو بفروعه أو بأزواجه وكذلك لرب الأسرة بالنسبة للأفراد الملزم بتقديم طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم ٨٢/٢٢ المشار اليه وهم :

- ١ - الوالدان ان وجدوا وزوجته واولاده القصر وكذلك أولاده البالغين وأقاربه الذين يقيمون معه فى معيشة واحدة .
- ٢ - الخدم ومن فى حكمهم .

ولا يجوز اعطاء البيان لغير من ذكر الا بموجب توكيل خاص مصدق عليه ممن تعلق به البيان .
ويكون اعطاء أى بيان مقابل رسم قدره ديناراً واحداً .

مادة ثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التخطيط
رئيس مجلس ادارة الهيئة

محمد سليمان السيد على الكفعاى